

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠١٥

في شأن وقف تصدير الأرز

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتتصدير؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ في شأن الاستيراد والتتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وتعديلاتها؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣/١٢/١١/١٧ لسنة ٢٠١٣ بمنع تصدير الأرز؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تصدير الأرز؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُوقف تصدير الأرز بجميع أنواعه بند جمركي (10.06) فيما عدا كسر الأرز بند جمركي (1006.40) المسموح بتصديره وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

(المادة الثانية)

لا يسري هذا القرار على تراخيص التتصدير التي صدرت وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١

صدر في ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأمريكية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥١٤١ س ٢٠١٥ - ١٥١٨